

وسواس قهري في العقيدة والردة/الإثنين 5-11-1202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد بيقول عندي وسواس قهري العقيدة والردة بتعالج انهبي طبيب نفسي تبي تناقش مع زميل لي في العمل حول ضبط النفس والتسامح قال لي انه تعرض الى سب امه من طرف المسافر - [00:00:01](#)

ثم قال لو ينزل من السماء مهما كان فلن اسامح لو ينزل من السماء مهما كان فلن اسامح. فاجبته نعم لاستكمال حديثه وموافقته على عدم المساحة المسامحة اذا تعلق الامر بسب امه - [00:00:18](#)

لكنه اضاف ولو ينزل ربنا اضع الى الكلمة فلزمت الصمت وخفت من ان اكون قد كفرت عندما اجبته بنعم على الجملة الاولى ينزل من السماء مهما كان فلن اسامة ليس في نية الكفر - [00:00:37](#)

او المس بذات الله عز وجل. لكن انا خايف وموسوس هل ما صدر مني يعتبر من الردة وهل في حالة حصول الردة يجب علي تجديد عقد الزواج؟ علما ان الحدث حصل منذ يوم واحد فقط - [00:00:59](#)

اي قبل انقضاء العدة واستغفرت الله وتشهدت احتياطا نقول له يا رعاك الله لا شك ان هذه الكلمة من قائلها ولو ينزل ربي جرة من كره وقبيحة من قائلها ربما تورده موارد التهلكة والبوار - [00:01:18](#)

وقد توبق عليه دنياه واخراه اذا لم يتب اللهم الا اذا كان في حالة اغلاق اغلقت عليه باب العلم والقصد تفقد معها الادراك والاملاك هذا هذا يذكرنا بمواقف الطواغيت في بعض بلادنا المأزومة عندما كانوا - [00:01:39](#)

يجلدون المعتقلين والمسجونين فيصرخون ويقولون يا رب قل لو جاء ربك ساضع بجوارك في الزنانة احبسه في الزمن اللي جنبك هكذا بلغ تجبري ببعض بلادنا المأزومة ان يقول بعض جلاها هذه المقولة عندما يستغيث احدهم بربه اسئد السحل والجلد والتعذيب - [00:02:02](#)

اما انت يا سيدي فقد فوجئت بهذه التكملة القبيحة ولو جاء ربي التي لم تكن تتوقعها عندما قال الكلمة الاولى وانت لم توافقه عليها بل وافقته على الكلمة الاولى تعظيما لحرمة الام - [00:02:30](#)

وليس تنقصا من جلال الرب جل جلاله ولم تكن تظن ان الفجور يبلغ به ما بلغ فارجو الا تثريب عليك وعلى فرض على فرض ان ما وقع منك كان كفرا - [00:02:48](#)

وهو ليس كذلك فان الزوجية لا تحل عقدتها ولا تنفصموا عراها بمجرد الردة بل بالاصرار على الردة حتى انقضاء العدة في اصح قولي اذا واحد ارتد عن الاسلام لا نفرق بينه وبين زوجته على الفور يقول له - [00:03:05](#)

الحالة الزوجية العصمة موقوفة على هولط موقوفة في مدة العدة ان تاب اثناء العدة فهما على زواجهما. لا يحتاجان الى استئناف عقد جديد. اذا ظل على كفره واصراج عليه القضاء العدة انتهت الزوجية لا يرجع اليها - [00:03:28](#)

لا يرجع اليها الا بعقد جديد ومهر جديد - [00:03:49](#)